

قرار :

مادة ١ - تصرف إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأصلي الشهري للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة في ١٩٦٧/٦/٥ بالشروط الآتية :

(١) أن يكونوا من أبناء سيناء أو غزة العائدين اعتباراً من ١٩٦٧/٦/٥ أو بعد هذا التاريخ .

(ب) تستحق هذه الإعانة من تاريخ عودة كل منهم من منطقة سيناء أو قطاع غزة ويوقف صرفها من تاريخ عودتهم إلى مقر عملهم الأصلي بمنطقة سيناء أو قطاع غزة أو بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القرار ، أي التارحين أقرب :

(ج) لا يجوز الجمع بين هذه الإعانة وبين مقابل التهجير المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القرار .

(د) لا يجوز الجمع بين هذه الإعانة وبين مكافأة الميدان المقررة لأفراد القوات المسلحة .

وتحصل بهذه الإعانة على اعتبار الطوارئ المرج بالميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ - استثناء من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ يونيو ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها ، يستمر صرف مرتب الإقامة والراتب الإضافي المقرر صرفهما للعاملين بمحافظات سيناء والسويس ، والإساعية وبور سعيد ومرتب الإقامة المقرر صرفه للعاملين بقطاع غزة وذلك بالنسبة إلى العاملين العائدين من قطاع غزة وسيناء ، والمهجرين من منطقة القناة نتيجة للعدوان ، طوال مدة تدبيهم أو لإعادتهم للعمل بمحافظات الأخرى ، ومع عدم إخلال بالشروط والأوضاع المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ - يجوز صرف مقابل تهجير في حدود ٢٠٪ شهرياً من المرتبات الأصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة المخصصين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم إلى خارج هذه المنطقة وبعد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهرياً ، ويتم صرف هذا مقابل بالخصم على اعتبار الطوارئ المرج في الميزانية العامة للدولة أو خصمام الفائض الذي تلزم الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة بسداده إلى إيرادات الميزانية العامة للدولة حسب الأحوال .

مادة ٤ - تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القرار على العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار مع التجاوز بما يبقى صرفه لم ينتهي هذا التاريخ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للعاملين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعریضات التي تمنح للعاملين المدنيين والمسكريين ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ يونيو ١٩٥٢ بمنع مرتب إقامة للعاملين في الجهات الثانية والقرارات المعدة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض أحكام بدلات ورواتب الإقامة وطبيعة العمل ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب إضافي للعاملين في بعض المناطق ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ بصرف إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن استمرار صرف مرتب الإقامة والراتب الإضافي للعاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة ،

وعلى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بهجر أسرهم إلى خارجها ، المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ ،

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاينة المالية للموظفين المغاربة للدول الأفريقية ،
و على ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل جدول المرتبات المرافق لهذا القرار بالجدول المرافق
لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ فقرة جديدة تنصها الآتي :

(د) يقصد بأسرة أو عائلة الموظف المغارب التي تتحمل الدولة
نفقات سفرها الزوجة ولدان فقط .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسه الجمهورية في ٨ دبيع الآخرستة ١٣٨٩ (٢٣ يونيو ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

جدول المرتبات الشهرية للمغاربة للدول الأفريقية

المنطقة	بيان الدول	الراتب	من ٥٤٧ج	من ١٠٠ج	من ١٠٠ج وأقل من ٤٥ج	١٠٠ج وأقل من ٤٥ج جنبه	١٠٠ج وأقل من ٤٥ج جنبه
الأولى	سياليون - فولانا العليا - الكونغو	١٧٥	١٣٠	١٠٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠
الثانية	توجو / السنغال / ليبريا / الكاميرون / أفريقا الوسطى / غانا / الجماهير / زنجبار / مالى / غينيا / جابون	١٥٥	١٣٠	٩٥	١٣٠	١٣٠	١٣٠
الثالثة	ساحل العاج / داهومى / تشاد / التنجير / مدغشقر / تيجرايا / الصومال	١٣٠	١٠٥	٧٠	١٠٥	١٠٥	١٠٥

و تتحقق بالمنطقة الثالثة جمهورية جنوب إفريقيا .

وفي حالة عدم تدبير الدولة المستعمرة سكنا مهينا لإقامة الدار يصح بدل
سكن قدره تحسون جنبها إذا كان من موظفي المنطقة الأولى ، و تلائون
جنبيها إذا كان من موظفي المنطقة الثانية ، و تخص وعشرون جنبها إذا كان
من موظفي المنطقة الثالثة .

مادة ٥ - ينضم من قيمة الإعانة الشهرية ومرتبات الإقامة والراتب
الإضافي ومقابل التهجير المنصوص عليه في المواد السابقة ، قيمة
ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التي يتذمرون للعمل بها
أو يعارون إليها من بدلات أو رواتب إضافية أو إعانات .

مادة ٦ - يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة
القناة الذين ليسوا من أبناء هذه المناطق إلى جهات أخرى :
ـ كما يجوز نقل العاملين من أبناء هذه المناطق إلى جهات أخرى بعد
مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار ،

ويوقف صرف الإعانة الشهرية ومرتب الإقامة والراتب الإضافي
ومقابل التهجير المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٣ اعتباراً من أول
الشهر التالي لتاريخ النقل :

ويكون تحديد من يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة
وفقاً للتقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٧ - لا يجوز صرف الإعانة والرواتب المنصوص عليها
في المواد السابقة إلى العاملة المتزوجة من عامل يتقاضى هذه الإعانة أو
تلك الرواتب .

مادة ٨ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨
و رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ وقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم (١)
ورقم (٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليها وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ولو زير الشؤون
الاجتماعية إصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر برأسه الجمهورية في ٨ دبيع الآخرستة ١٣٨٩ (٢٣ يونيو ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩

بتعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢
بشأن المعاينة المالية للموظفين المغاربة للدول الأفريقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على النصوص ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضيات التي تمنح العاملين المدنيين والعسكريين ،